الغائبة على ما بينا في المقيد بالانتفاع واختلفوا في ايداع المستعير
قال بعض المشايخ ليس له ان يودع مطلقا منهم الكرخي واستدلوا
عليه بمسئلة ذكرها في الجامع ان المستعير اذا بعث العارية الى صاحبها
على يد اجنبي فهلكت في يد الرسول ضمن المستعير العارية وليس ذلك
الايداع منه قال الناقل في هذا القول اصح لان الايداع تصرف في ملك
الغير وهو العين بغير اذنه قصدا فلا يجوز بخلاف الاعارة لانه تصرف
في المنفعة قصدا وتسليم العين من ضروراته فافترقا واكثرهم على انه
يجوز منهم مشايخ العراق وابو الليث والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
والصدر الكبير برهان الائمة لان الايداع دون الاعارة والعين وديعة
عند المستعير في العارية فاذا ملك الاعلى فاولى ان يملك الادنى قال
ظهير الدين المرغيناني وعليه الفتوى انتهى قلت وجعل الفتوى على
هذا في السراجية ايضا وفي الصيرفية ان القول بان العارية نوع ايداع
محله اذا كان المستعير يملك الاعارة اما في لا يملكها لا يملك الايداع
والله اعلم **وكذا تعتبر الاجارة بنوع او قدر** اي الاجارة كالعارية
في ذلك فان وافق الى مثل او خير لا يضمن والى شر يضمن **عارية الثمن**
يعني الذهب والفضة **والكيل والموزون والمعدود والمتقارب قرض**
لانه لا ينتفع بهذه الاشياء الا باستهلاك الا اذا عين الانتفاع
كاستعارة الدراهم ليعير الميزان او يزين الدكان ومراده ان
اعارة ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء العين قرض ولو كان قيميا حتى
لو قال اعرتك هذه القصعة من الثريد فاخذها واكلها فعليه مثلها
او قيمتها وكان قرضا الا اذا كان بينهما مباسطة فيكون ذلك دلالة
الاباحة كذا في الخلاصة وفي المحيط لو استعار رقعة ليجعلها على قميصه
او جبته يدخلها في ثيابه فهو ضامن لانه قرض هذا اذا لم يقل لا اردها
عليك فان قال فهو عارية فليس له الانتفاع بعينه كعارية الحلي
وفائدة كونها قرضا ذكرها بقوله **فيضمن هلاكها قبل الانتفاع**
يعني لو هلكت في يد المستعير قبل الانتفاع تكون مضمونة وفي الصيرفية
استعار سهما ان استعار ليغزو دار الحرب لا يصح وان استعار
ليرمي الهدف صح لان في الاول لا يمكن الانتفاع بعين السهم الا بالاستهلاك
ذلك العين يكون قرضا لا عارية كما اذا استعار دراهم او دنانير لينفقها
في حوائج نفسه او حنطة ليبذرها على اهله تكون قرضا فكذا في السهم لانه لو
غزى في دار الحرب او رمى الى عدو ووقع السهم بينهم فلا يقدر على تخليصه
فيكون مستهلكا فلا يصح قلت يصح لانه يمكن الانتفاع به في الحال
وانه يحتمل عوده اليه برمي الكفرة بعد ذلك وافتى قاضي خان بانه يصح ثم

قال

قاله وتصح عارية السلاح وذكر في السهم انه لا يضمن كالقرض لان الرمي يجري
مجرى الهلاك **ولو اعار ارضا للبناء والغرس صح** لان المنفعة معلومة
وله ان يرجع لانها غير لازمة فليستردها متى شاء الا في مسائل لو استعار
امة لارضاع ولده وصار لا ياخذ الا ثديها فله الرجوع لا الرد فله اجر المثل
الى الفطام ولو رجع في فرس الغازي قبل المدة في مكان لا يقدر على الشراء والكراء
فله اجر المثل وفيما في الخانية وفيما اذا استعار ارضا للزراعة وزرعها فلم
نوقت حتى يوخذ الزرع ولو لم يوقت ويترك باجر المثل كذا في العوائد
الزينية **ويكلفه قلعهما** اي قلع البناء والغرس **الا اذا كان فيه
مضرة بالارض فيتركان** اي البناء والغرس بفتح العين وكسرها كذا في
المغرب **بالقيمة** اي بقيمتهما **مقلوعين** كذا في النهاية **وان وقت**
العارية بان قال اعرتكها سنة مثلا **فرجع** المعير في العارية **قبله**
اي قبل الوقت **ضمن ما نقص بالقلع** بان يقوم قائما غير مقلوع يعني بكم
تشترى بشرط قيامه الى المدة المضروبة كذا في النهاية وتعتبر القيمة يوم
الاسترداد كذا في فتاوى الولوالجي لانه صار مغرورا من جهته فان قلت قد
ذكروا انه لا رجوع على الغار الا اذا كان الغرور في ضمن عقد المعاوضة حتى
لو قال اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه فاخذه اللصوص لا يرجع على
الغار بما هلك من ماله فكيف يرجع في العارية ولا يرجع الموهوب له بما لحقه
من ضمان الاستحقاق على الواهب قلت اجيب عنه بانه من باب الالتزام
لان تقدير كلامه ابن في هذه الارض لنفسك على ان اتركها في يدك الى كذا
من المدة فان لم اتركها فانا ضامن لك ما تنفق في بنائك ويكون البناء لي
فاذا بدا له اخراجه ضمن قيمته وكان كانه بنى بامره فليس من باب الغرور
وفي بحر سيختار رحمه الله وذكر الحاكم الشهيد انه يضمن رب الارض للمستعير قيمة
غرسه وبنائه ويكونان له الا ان يشاء المستعير ان يرفعهما ولا يضمنه قيمتهما
فيكون له ذلك لانه ملكه قالوا اذا كان في القلع ضرر بالارض فالخيار الى رب
الارض لانه صاحب اصل والمستعير صاحب تبع والترجيح بالاصل كذا في
الهداية وفي المحيط يضمن المعير قيمة البناء والاشجار قائمة على الارض غير
مقلوعة منقوضة وان شاء المستعير قلع غرسه وبناءه ولا يضمنه اذا لم يضر
بالارض كان الخيار للمستعير بين قلعه وبين تضمين جميع القيمة
وهو مخالف لما في المختصر والكنز حيث جعلا له تضمين ما انتقص بالقلع
لا تضمين جميع القيمة والله اعلم **واذا استعارها للزرع لها ما لم يحصد
منه** اي من المستعير **قبل ان يحصد الزرع وقتها** اي جعل لها مدة **او لا**
بل تترك في يده بطريق الاجارة باجر المثل وقت او لم يوقت لان الزرع له
نهاية معلومة وفي الترك مراعاة للحقين فانه لما كان الترك باجر لم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)